

المحاضرة الأولى : مدخل إلى التشريعات الإعلامية:

نستهل هذا الجزء الأول بمدخل نستعرض من خلاله مختلف المفاهيم والمصطلحات المتعلقة بالتشريعات الإعلامية.

تتكون عبارة التشريعات الإعلامية من كلمتين: "تشريعات" و "إعلامية"، وعليه وجب التوقف أولاً عند تعريف كل مفردة من المفردتين قبل استعراض مختلف التعريفات المتعلقة بالتشريعات الإعلامية. تعرف الموسوعة السياسية **التشريع** كمصدر من "مصادر القانون وهو وضع قاعدة قانونية في نصوص تنظيم العلاقات بين الأشخاص في المجتمع بواسطة السلطة المختصة . وهذا يعني أن التشريع يضع قاعدة قانونية مجردة تحكم سلوك الأفراد، ولهذا فإنه يلزم أن تتوافر له كل صفات القاعدة القانونية

وقد يراد بلفظ التشريع معنى آخر، إذ قد يراد به القاعدة القانونية أو مجموعة القواعد القانونية في تنظيم أمر محدد من الأمور".

كما يعرف أيضا بقيام "السلطة المختصة في الدولة بوضع القواعد القانونية في صورة مكتوبة ، حيث تقوم هذه السلطة بوضع قواعد ملزمة لتنظيم العلاقات في المجتمع طبقاً للإجراءات المقررة لذلك والتشريع بهذا المعنى هو الذي يعتبر مصدراً للقانون".

ويعتبر التشريع من أهم مصادر القانون في العصر الحالي حيث تستمد منه معظم القواعد القانونية. نقول في عصرنا الحالي، لأن ما كان سائداً في الزمن الماضي هو العرف، ومع ظهور وتطور الدول الحديثة ظهرت الحاجة إلى ضرورة وضع القوانين التي تنظم مختلف قطاعات الحياة. أما كلمة "الإعلام" فمشتقة من العلم، أي أستعلم الخبر فأعلمه إياه بمعنى صار يعرف الخبر.

الإعلام هو -حسب المنجد الموسوعي لعلوم الإعلام والاتصال- Le Dictionnaire encyclopédique des sciences de l'information et de la communication

تسجيل لإشارة محددة اجتماعيا في نظام صوري (شكلي) قابلة لأن تكون موضوع نشر أو تبادل في مجال الاتصال. وبكل صرامة، لا بد من تمييز مفهوم الإعلام عن المعطيات والمعلومات والمعرفة.

الإعلام، الذي تقابله كلمة (Information) بالفرنسية، يعني ايتيمولوجيا، حسب الباحثان الفرنسيان، أحمد سيلم وجيرار مارتينا ، " ذلك النشاط الهادف إلى إعطاء شكل (L'action de donner une forme). وهو يعني، في المفهوم العام ، إما النشاط المتعلق بتقديم أخبار أو بالأخبار نفسها".

يعرف منجد وسائل الإعلام (Dictionnaire des Médias) يعرف "الإعلام بأنه المعلومة أو مجموعة المعلومات المتعلقة بشخص أو بشيء، والصالحة لأن تبلغ إلى شخص أو مجموعة أشخاص، مجتمعون في مكان واحد أو متفرقون ودون علاقات بين بعضهم البعض. الكلمة تعني أيضا هذه المؤسسة الفريدة، بتقنياتها ومحترفيها وأنظمتها، التي ولدت مع الجرائد اليومية في القرن 19، على موجة الثورة الصناعية، والحريات السياسية والشخصية".

بعد استعراض، باختصار شديد، بعض التعريفات المتعلقة بكلمتي "تشييع" و"إعلام"، نصل إلى تعريف التشريعات الإعلامية التي هي مجموعة القواعد والنصوص القانونية الصادرة عن جهة مخولة دستوريا، وتسعى لتنظيم (وضبط) العملية الإعلامية والاتصالية ووسائلها ونشاطاتها (من صحافة ومطبوعات دورية وإذاعة وتلفزيون وسينما وأفلام وثائقية ووكالات أنباء ومواقع إلكترونية وغيرها)، حيث تنظم هذه القواعد والنصوص النشاط الإعلامي والاتصالي وتحمي حقوق المواطن وتحدد واجبات وحقوق رجال الصحافة والإعلام وضوابط العمل الإعلامي والاتصالي.

كما تعرف التشريعات الإعلامية (Information Legislations) بأنها تلك القواعد التي لها صفة الإلزام و المتصلة بالنشاط الإعلامي والاتصالي والتي تتولى تنظيم ممارساته ووضع المعايير التي تحكم أنشطته المختلفة. وتنقسم التشريعات بشكل عام إلى تشريعات تتصل بالمضمون وأخرى تتصل بالمؤسسات الإعلامية من حيث تنظيمها وإدارتها وتحديد حقوقها وواجباتها ، وتشريعات تتصل بالمهنة وأخيراً تشريعات إعلامية دولية.